

2014/07/01

1008

من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي لمبالغ مودعة لدى بنك *****
المرجع : مکتوبکم المؤرخ في 2 أفريل 2014

لقد بينتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنکم تولیتم إيداع مبلغ مالي لدى بنك ***** وكلفتموه بإستثماره لحسابکم في إطار عمليات مرابحة مبینين أن المحاصيل الراجعة لکم من هذا الإيداع تحتسب على أساس نتائج عمليات التمويل المنجزة من قبل البنك وأنکم تتحملون تبعات العمليات التي إنجازها البنك لحسابکم، كما بينتم أن اختیارکم لهذا الصنف من الإيداع هو میلکم إلى التمويل الإسلامي وحرصکم على إحترام قواعدہ.

إلا أنکم فوجیتم بالخصم من المورد بنسبة 20% التي أنجزها البنك على المحاصيل الراجعة لکم من هذا الإيداع فطلبتم توضیحات في الموضوع.

جوابا یشرفني إعلامکم أن المبالغ الراجعة لکم من إیداعاتکم لدى بنك ***** تعتبر مداخیل رؤوس أموال منقولة بصرف النظر عن طريقة التأجير التي انفتقت علیها و على هذا الأساس یستوجب الخصم من المورد بنسبة 20% على المبالغ الراجعة لکم بهذا العنوان. ویكون الخصم من المورد قابلا للطرح من الضريبة على الدخل الموجه على

دخلكم السنوي الجملي بما في ذلك مداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع مكتوبكم
المشار إليه بالمرجع أعلاه .

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام .

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية وبتفويض منه

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي .
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي**